

Distr.: General
27 July 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ٨٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم

المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

تقرير الأمين العام

موجز

وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣١/٦٥، يوجز هذا التقرير ما أحرزته الأمانة العامة من تقدم منذ صدور التقرير الأخير (A/65/214) في استكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. والجمعية العامة مدعوة إلى اتخاذ إجراءات في ضوء الاستنتاجات المبينة في الفقرتين ١٤ و ٢٧ من هذا التقرير.

* A/66/150.



أولا - مقدمة

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٣١/٦٥. ففي الفقرة ٩ من ذلك القرار، أُنشئت الجمعية العامة على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك زيادة الاستعانة ببرنامج المتدربين الداخليين بالأمم المتحدة ومواصلة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وكذلك للتقدم المحرز صوب استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن. وفي الفقرة ١٠، لاحظت الجمعية مع التقدير المساهمات المقدّمة من الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن، وكذلك في الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وفي الفقرة ١١، كررت الجمعية دعوتها إلى تقديم تبرعات لهذين الصندوقين، والتكفل، على أساس طوعي ودون تكاليف تتكبدها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشورين. وفي الفقرة ١٢، أهابت الجمعية بالأمين العام أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى استكمال المرجعين وإتاحتهما إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما، وأن يعالج على وجه الخصوص مسألة إنهاء الأعمال المتأخرة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. وفي الفقرة ١٣، أعادت الجمعية التأكيد على مسؤولية الأمين العام عن تأمين جودة المنشورين، وفيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، أهابت به أن يواصل اتباع الطرائق المبينة في الفقرات من ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (A/2170). وختاماً، طلبت الجمعية إلى الأمين العام، في الفقرة ١٤، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

ثانياً - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

ألف - إعداد ملاحق مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

٢ - منذ صدور التقرير الأخير (A/65/214)، أحرز تقدّم كبير في إعداد الدراسات المتعلقة بالملاحق التي تأخر إنجازها. وقد تم الانتهاء من جميع الدراسات المتعلقة بالمجلدين الثاني والسادس من الملاحق ذات الأرقام ٧ و ٨ و ٩، التي من بينها دراسات عن المادة ١٧ للمجلد الثاني من الملاحق ذات الأرقام ٧ و ٨ و ٩؛ ودراسة عن المادة ١١ ضمن إطار المجلد الثاني من الملحق رقم ٩؛ ودراسات عن المادة ١٣ للمجلد الثاني من الملحقين رقم ٨ ورقم ٩؛ ودراسات عن المواد ٩٧ و ٩٨ و ١٠١ للمجلد السادس من الملحقين رقم ٨ ورقم ٩؛ ودراسات عن المادتين ٩٩ و ١٠٣ للمجلد السادس من الملحق رقم ٩. وقدّمت

الأمانة العامة المجلد الثاني من الملحقين رقم ٨ ورقم ٩، وهي ستعرض قريبا المجلد الثاني من الملحق رقم ٩ والمجلد السادس من الملحقين رقم ٨ ورقم ٩ لترجمة والنشر.

٣ - وباعتبار الدعوة الموجهة للأمين العام في الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٣١/٦٥ بأن يعالج على وجه الخصوص مسألة إنهاء الأعمال المتأخرة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وبعد إجراء مشاورات (انظر الفقرة ١٣ أدناه) مع شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التي تقوم بدور المنسق لهذا المنشور، أعدت شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية دراسات عن المواد ٢٣ (١) و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ (٢) ستدرج في المجلد الثالث من الملاحق ذات الأرقام ٧ و ٨ و ٩ (١٩٨٥-١٩٩٩). وتعرض هذه الدراسات وصلات ربط بالدراسات ذات الصلة من مرجع ممارسات مجلس الأمن. أما القصد منها فهو الحيلولة دون وضع دراسات لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة يتكرر فيها ما جاء في دراسات مرجع ممارسات مجلس الأمن. ودراسة واحدة لكل حكم من أحكام الميثاق المذكورة أعلاه تتطرق إلى مجمل الفترة التي تغطيها الملاحق الثلاث.

٤ - وتم تحقيق تقدم كبير أيضا في إعداد دراسات الملحق رقم ١٠ (٢٠٠٠-٢٠١٠). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم إعداد الدراسات الإضافية التالية بمساعدة المتدربين الداخليين أو بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية:

- (أ) دراسة عن المواد ١ (١) و ١ (٣) و ١ (٤) و ٢ (١) و ٢ (٢) و ٢ (٣) و ٢ (٥)، وكذا دراسات عن المواد ١ (٢) و ٢ (٦) و ٤ و ٧ للمجلد الأول؛
- (ب) دراسات عن المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ للمجلد الثاني؛
- (ج) دراسات عن المواد ٥٥ (أ) و (ب) و ٥٧ للمجلد الرابع؛
- (د) دراسات عن المواد ٨٦ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ للمجلد الخامس؛
- (هـ) دراسات عن المواد ٩٦ و ٩٨ و ١٠٢ للمجلد السادس.

٥ - وفيما يلي الوضع الحالي للمنشور: نُشر ٢٨ مجلداً^(١) وانتهى إعداد ثمانية مجلدات وقدمت للترجمة والنشر^(٢). وقريباً، سيتم تقديم خمسة مجلدات كاملة إلى الترجمة والنشر^(٣). وتبعاً لذلك، ومن جملة الـ ٥٠ مجلداً الواجب نشرها في المجموع (المرجع الأصلي وملاحقه)، فإنه لا يزال يتعين الانتهاء من الأعمال المتعلقة بـ ٩ مجلدات، منها ٦ مجلدات تابعة للملحق رقم ١٠ الذي يغطي آخر فترة من فترات الاستعراض وهي في مراحل مختلفة من الإعداد (انظر الفقرة ٤ أعلاه). وترتبط المجلدات الثلاث الأخرى التي لم يُفرغ منها بعد بالمجلد الثالث من الملاحق ذات الأرقام ٧ و ٨ و ٩.

٦ - ويبين المرفق الأول بهذا التقرير مسؤوليات فرادى وحدات الأمانة العامة فيما يتعلق بإعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة عن مواد معيّنة ميثاق الأمم المتحدة. ويقدم المرفق الثاني معلومات عن حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

باء - إتاحة دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت

٧ - تتوفر على موقع الأمم المتحدة الشبكي المخصص لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (www.un.org/law/repertory) دراسات من ٤١ مجلداً منجزاً، منها المجلدات الـ ١٣ التي هي قيد التجهيز للنشر، وتتواصل على هذا الموقع إتاحة نسخ أولية من العديد من الدراسات المتعلقة بمواد معيّنة ضمن المجلد الثالث من الملاحق ذات الأرقام ٧ و ٨ و ٩، وكذا دراسات عديدة ضمن الملحق رقم ١٠ أنجزت وتنتظر إتمام المجلدات ذات الصلة. وتتوافر في النسخة الإلكترونية للمرجع خاصية البحث في النصوص الكاملة، التي تتيح للمستعمل فرصة البحث آنياً في جميع الدراسات عن أي كلمة أو مجموعة من الكلمات باللغات الثلاث التي يصدر بها المنشور، وهي الإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

٨ - وتتوافر على شبكة الإنترنت حالياً جميع الدراسات المتاحة باللغة الإنكليزية، ويتوافر معظمها باللغتين الإسبانية والفرنسية. وتوضع الدراسات المنجزة التي تنتظر النشر على الإنترنت باللغة التي أُعدت بها (معظمها بالإنكليزية وبعضها بالفرنسية). وستواصل الأمانة العامة جعل الدراسات المنجزة لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة متاحة إلكترونياً بجميع اللغات الثلاث.

(١) مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة والملاحق ذات الأرقام ١-٦ (١٩٤٦-١٩٨٤)، ويبلغ مجموعها ٢٦ مجلداً، والمجلدان الخامس والسادس من الملحق رقم ٧ (١٩٨٥-١٩٨٨).

(٢) المجلدان الأول والرابع من الملحق رقم ٧ (١٩٨٥-١٩٨٨)؛ والمجلدات الأول والرابع والخامس من الملحقين رقم ٨ (١٩٨٩-١٩٩٤) ورقم ٩ (١٩٩٥-١٩٩٩).

(٣) المجلس الثاني من الملحق رقم ٧؛ والمجلدان الثاني والسادس من الملحقين رقم ٨ ورقم ٩.

جيم - التعاون مع المؤسسات الأكاديمية

٩ - استمر التعاون الراسخ مع كلية القانون بجامعة كولومبيا للسنة الثامنة على التوالي. وفي المجموع، أسهم ٨ طلاب في إعداد ٩ دراسات تتعلق بالمجلدات الأول والثاني والرابع والسادس من الملحق رقم ١٠^(٤). وحقق التعاون مع جامعة أوتوا، الذي شرع فيه خلال السنة السابقة، نجاحا حيث أنجز فريق من طلاب الدراسات العليا بالجامعة ست دراسات تتعلق بالملحق رقم ١٠^(٥). وعلاوة على ذلك تم بالتعاون مع جامعة جنيف إنجاز دراسة للمجلد السادس من الملحق رقم ٩^(٦).

دال - الصندوق الاستئماني

١٠ - كررت الجمعية العامة، في قرارها ٣١/٦٥، دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بقرارها ٤٤/٥٩، لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. ووفقا لذلك، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة تذكّرها بإمكانية تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني، وتدعوها إلى عرض مسألة تمويل المرجع على المؤسسات الخاصة والأفراد الذين قد يرغبون في تقديم المساعدة في هذا الصدد. ويرحب الأمين العام مع التقدير بالمساهمة المقدمة من أيرلندا إلى الصندوق الاستئماني وقدرها ٦٩٢٩ دولار.

١١ - ومن المزمع الاستعانة بمزيد من خدمات الاستشاريين لإعداد دراسات تتعلق بالمجلدات التي قاربت الإنجاز. ويُشجّع بقوة على تقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق الاستئماني كي يتسنى للأمانة العامة الإنهاء الفعلي للأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بالمرجع.

هاء - توصيات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة

١٢ - نظرت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة في المسألة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، في دورتها المعقودة في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس وفي يومي ٧ و ٩ آذار/مارس ٢٠١١. وأوصت اللجنة الخاصة في تقريرها (A/66/33، الفقرة ٦٣) فيما يتعلق بجملة أمور منها مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بأن تثنى الجمعية العامة على الأمين العام للتقدم

(٤) دراسات عن المواد ٤ و ٧ و ٢٢ و ٥٥ و (أ) و (ب) و (ج) و ٥٦ و ٥٧ و ٦٣ و ٩٦ من الميثاق.

(٥) دراسة عن المواد ١ (١) و ١ (٣) و ١ (٤) و ٢ (١) و ٢ (٢) و ٢ (٣) و ٢ (٥) وأيضا دراسات عن المواد ١ (٢) و ٢ (٦) و ١٠ و ١١ و ١٢ من الميثاق.

(٦) دراسة عن المادة ١٠٣ من الميثاق.

المُحرز في إعداد الدراسات، بما في ذلك زيادة الاستعانة ببرنامج الأمم المتحدة للتدريب الداخلي ومواصلة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض؛ وبأن تخطط علما مع التقدير بالترعاعات المقدمة من الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستثماري لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وبأن تكرر نداءها الداعي إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في الإنهاء الفعلي للأعمال المتأخرة المتعلقة بذلك المرجع، والتكفل، على أساس طوعي، ودون تكاليف تتكبدتها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشور؛ وبأن تهيب بالأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى استكمال المنشور وإتاحته إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها؛ وبأن تعرب عن القلق الشديد إزاء عدم إحراز تقدم في الحد من الأعمال المتأخرة في إعداد الملحق الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وتدعو الأمين العام إلى معالجة هذه المسألة بفعالية على سبيل الأولوية؛ وبأن تعيد التأكيد على مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

واو - اللجنة المشتركة بين الإدارات والمعنية بمرجع ممارسات الميثاق

١٣ - تنفيذًا لولاية الجمعية العامة بشأن الحد من الأعمال المتأخرة (القرار ٣١/٦٥، الفقرة ١١)، واصلت اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق، في اجتماعها المعقود في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، استطلاع السبل الممكنة للأخذ بنهج جديدة في إعداد دراسات تتعلق بالمجلدات المتأخرة. وفي اجتماع للمتابعة عُقد في ١١ آذار/مارس ٢٠١١ بين لجنة التدوين التي تقوم بدور المنسق لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وبين شعبة شؤون مجلس الأمن، أُتفق على أن يتم دمج الدراسات التي ستُعَدّ للمجلد الثالث من الملاحق ذات الأرقام ٧ و ٨ و ٩، وعلى إدراج وصلات فيها للربط بالدراسات ذات الصلة من مرجع ممارسات مجلس الأمن (انظر الفقرة ٣ أعلاه). وأُتفق أيضا على بذل كل الجهود للحدّ من الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بالمجلد الثالث، وذلك بوسائل منها الاستعانة بالمتدربين الداخليين والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية.

زاي - الاستنتاجات

١٤ - فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وفي ضوء ما ورد أعلاه، ربما توّد الجمعية العامة أن تقوم بما يلي:

(أ) الإحاطة علما بالحالة الراهنة للمنشور، بما في ذلك التقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ونشرها على شبكة الإنترنت بثلاث لغات (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية)؛

(ب) النظر في توصيات اللجنة الخاصة (انظر الفقرة ١٢ أعلاه) بشأن زيادة الاستعانة ببرنامج الأمم المتحدة للتدريب الداخلي ومواصلة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية من أجل إعداد الدراسات؛ وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري لإنهاء الأعمال المتأخرة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة كي يتسنى مواصلة دعم الأمانة العامة في الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال، والتكفل، على أساس طوعي ودون تكاليف تتكبدها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشور؛ ودعوة الأمين العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى استكمال المنشور، ومواصلة التصدي بفعالية وعلى سبيل الأولوية لتراكم الأعمال المتأخرة في إعداد الملحق الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ واستصواب إتاحتها إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها؛ وإعادة التأكيد على مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛

(ج) الإعراب عن التقدير لما ورد من مساهمات للصندوق الاستثماري لإنهاء الأعمال المتأخرة المتعلقة بالمرجع؛ والإحاطة علماً بالتقدم المحرز صوب إنهاء تلك الأعمال المتأخرة عن طريق استخدام الصندوق الاستثماري؛ وتشجيع الدول بقوة على تقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق الاستثماري.

ثالثاً - مرجع ممارسات مجلس الأمن

ألف - الولاية والإعداد

١٥ - لا يزال مرجع ممارسات مجلس الأمن، الذي صدر التكليف به أصلاً من الجمعية العامة في قرارها ٦٨٦ (د-٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، يوفر سجلاً لممارسات مجلس الأمن وإجراءاته المتطورة في إطار ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي المؤقت للمجلس. ومنذ فترة وجيزة، أهابت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣١/٦٥، بالأمين العام أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى استكمال المرجع وإتاحته بجميع اللغات التي يصدر بها.

١٦ - وعملاً بالولاية التي حددها الجمعية العامة، أحرزت الأمانة العامة تقدماً كبيراً في إعداد ملاحق المرجع منذ صدور التقرير الأخير (A/65/214). ووفقاً لنهج "المسارين" الذي يسمح بإعداد ملحقين أو أكثر في آن واحد، عملت الأمانة العامة خلال السنة الماضية

على إعداد الملحقين الخامس عشر والسادس عشر للمرجع، اللذين يغطيان الفترتين من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٧ والعامين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، على التوالي، ضمن سياق الطرائق المحددة في الفقرات من ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (A/2170).

١٧ - وقد أتاح إنجاز الملحق الرابع عشر (٢٠٠٣-٢٠٠٠) للأمانة العامة أن تركز كل جهودها على الممارسة المعاصرة لمجلس الأمن من عام ٢٠٠٤ فصاعداً. وقد تم الانتهاء من الملحق الخامس عشر بكامله (٢٠٠٤-٢٠٠٧)، ووضع إلكترونياً في نسخة أولية على الموقع الشبكي لمرجع ممارسات مجلس الأمن.

١٨ - وأحرز قدر كبير من التقدم أيضاً في السنة الماضية في إعداد الملحق السادس عشر، الذي يغطي فترة أقصر مدتها سنتين (٢٠٠٨ و ٢٠٠٩). ويجري العمل على إنجاز كل الأجزاء، ومن المتوقع الانتهاء منها بنهاية سنة ٢٠١١. ووضعت دراسات الجزء الذي يقدم سجلاً زمنياً لنظر المجلس في البنود المدرجة في جدول أعماله في نسخة أولية على الموقع الشبكي لمرجع ممارسات مجلس الأمن.

١٩ - وبالنظر إلى التقدم المحرز في إنجاز الملحق السادس عشر، شرعت الأمانة العامة في الأعمال المتعلقة بالملحق السابع عشر، الذي يغطي السنتين ٢٠١٠ و ٢٠١١. وخلال السنة الماضية، تم بشكل منهجي إرساء الأساس اللازم لإعداد هذا الملحق، عن طريق تتبع الممارسات المعاصرة لمجلس الأمن وتسجيلها في قواعد بيانات داخلية. بيد أن تقدم العمل بشأن هذا الملحق سيتوقف على حالة ملاك الموظفين في فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق، التابع لشعبة شؤون مجلس الأمن، وعلى مدى استمرار توافر الموارد، وهو ما سيُتناول بمزيد من التفصيل في الفقرة ٢٦ أدناه.

٢٠ - وفي الأثناء، واصلت الأمانة العامة، في حدود الموارد المتاحة لها، ما تبذله من جهود لإصدار مرجع ممارسات مجلس الأمن بأقصى قدر من السرعة وعلى نحو يستوفي متطلبات الدقة والتوازن، وذلك عن طريق اتخاذ عدة مبادرات تستهدف تعزيز الكفاءة. ومن أمثلة هذه المبادرات التدريب المتخصص للموظفين؛ وإيجاد آليات محسّنة لتبادل المعلومات والمعارف؛ وصقل فرادى فصول المرجع بهدف الحد من مواضع التكرار الزائد عن الحاجة ومواضع التداخل؛ وتعزيز قواعد البيانات، بما في ذلك الوحدات النموذجية المتعلقة بقرارات مجلس الأمن وولايته، بحيث يتيسر تسجيل واسترجاع الكم المتعاظم من ممارسات وإجراءات مجلس الأمن في الماضي والحاضر، إلى جانب القدرة على إنشاء الجداول والنصوص؛ وتحديث المبادئ التوجيهية والأنماط الداخلية لتسجيل الخبرات الفنية المكتسبة لدى الموظفين وكفالة الاتساق في إعداد المراجع.

٢١ - ولم تخل عملية إعداد عدة ملحقات ضخمة للمرجع في آن واحد من التحديات. فبرغم أن الأمانة العامة قد تمكنت، عن طريق مبادرات مختلفة، من إحراز تقدم في استكمال المرجع وتزويد الدول الأعضاء بمعلومات أحدث عهدا عن ممارسات المجلس الحالية، فإنها واجهت تحديات إضافية فيما يتعلق بتحرير الملاحق وترجمتها وفهرستها ونشرها. وتواصل الأمانة العامة استطلاع خيارات شتى لمواجهة القيود الحالية بصدد الموارد وما يترتب عليها من تأخر في نشر الملاحق. وفي غضون ذلك، يتمثل أحد الخيارات التي تعتمد عليها الأمانة العامة حاليا في نشر الملاحق المنجزة وفرادى الفصول المنجزة من الملاحق التي لا تزال قيد الإعداد في نسخة أولية على الموقع الشبكي للمرجع.

باء - النشر المسبق: إتاحة دراسات مرجع ممارسات مجلس الأمن على شبكة الإنترنت

٢٢ - سعيا إلى تحقيق الاستخدام الأمثل للفصول الجاهزة، قامت الأمانة العامة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بإجراء تحديث كامل للموقع الشبكي الخاص بمرجع ممارسات مجلس الأمن حيث زادت من تعزيز قدرات البحث فيه وجعله ذات واجهة أسهل استعمالا تتيح الوصول بسرعة إلى ذخيرة المعلومات عن ممارسات مجلس الأول الواردة في المرجع. ورهنا بتوافر الأموال، ستسعى الأمانة أيضا إلى ترجمة الموقع إلى اللغات الرسمية الأخرى.

٢٣ - وإتاحة الوصول إلى المعلومات في أقرب وقت ممكن، نشرت الأمانة العامة على موقعها الشبكي الفصول المنجزة من المرجع في نسخة أولية (انظر المرفق الثالث لهذا التقرير). وعلاوة على الملاحق التي تم نشرها، نُشرت في نسخة أولية على الموقع الشبكي جميع فصول الملحقين الثالث عشر والرابع عشر اللذين لم يصدرا بعد (١٩٩٦ إلى ٢٠٠٧).

٢٤ - وإضافة إلى إعداد المرجع، تقدم الأمانة العامة، بناء على الطلب، معلومات عن المسائل المتعلقة بالممارسات الحالية والسابقة لمجلس الأمن وهيئاته الفرعية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ردت الأمانة العامة، بدقة وفي وقت مناسب، على رسائل وطلبات للمعلومات وردت من دول أعضاء وكذلك من موظفين في منظومة الأمم المتحدة وموظفين في منظمات دولية أخرى، ومنظمات غير حكومية، وطلاب، ودارسين وباحثين الأكاديميين، ومن القطاع الخاص، ووصلت إلى الأمانة العامة مباشرة أو عن طريق الموقع الشبكي للمرجع. ونظرا لكثرة الاستفسارات الواردة عبر شبكة الإنترنت، أنشأت الأمانة العامة صندوق بريد إلكتروني خاص لمعالجة هذه الاستفسارات وهي تشجع الدول الأعضاء على توجيه الاستفسارات إلى العنوان التالي: dpa-repertoire@un.org.

جيم - نشر نسخ مرجع ممارسات مجلس الأمن باللغات الرسمية (النسخ المطبوعة والإلكترونية)

٢٥ - امتثالا لقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٥، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام نشر الملاحق المقبلة لمرجع ممارسات مجلس الأمن بجميع اللغات الرسمية الست، نُشر الملحقان العاشر والحادي عشر بجميع اللغات الرسمية. وقد قُدمت أيضا الملاحق الثاني عشر (١٩٩٣-١٩٩٥) والثالث عشر (١٩٩٦-١٩٩٩) والرابع عشر (٢٠٠٠-٢٠٠٣) للترجمة والنشر بجميع اللغات الرسمية وستقدم المجلدات اللاحقة بمجرد إتمامها وتحريرها. وستستمر الأمانة العامة كذلك في بذل كل ما في وسعها لنشر أحدث فصول المرجع على الإنترنت باللغات الرسمية الست بمجرد أن تصبح متاحة. وقد قامت الأمانة العامة فعلا بنشر الملحقين العاشر والحادي عشر على مواقع المرجع على الإنترنت بالإسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

دال - الموارد

٢٦ - ما كانت عملية إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن وإصداره وكذا إعادة تصميم موقع المرجع لتيسّر بدون الدعم المتواصل من الجمعية العامة. وفي الوقت نفسه، وفي ضوء الوضع الراهن المكبل بالقيود المالية، تظلّ التبرعات المقدّمة للصندوق الاستئماني لاستكمال المرجع عنصرا هاما لاستمرار التقدم في إعداد المرجع وفي عرض الموقع الشبكي باللغات الرسمية الست. وبفضل الموارد التي ضُخّت من خارج الميزانية، تمكنت الأمانة العامة من الإبقاء على خدمات الموظفين المؤقتين الذين يساعدون في إعداد المرجع، ومن العمل على إعداد عدة مجلدات من المنشور في آن واحد. ومنذ صدور التقرير الأخير (A/65/214)، وردت مساهمة للصندوق الاستئماني من المكسيك. وإضافة إلى ذلك، واصلت ألمانيا المساهمة بالتكفل بتكاليف توفير خبير معاون في فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق، ما انفك يقدم مساهمة قيّمة في النهوض بالعمل المتعلق بالمرجع، ومن ثم في مساعدة الأمانة العامة على بلوغ هدفها المتمثل في استكمال المنشور. ونظرا إلى أن هذا الهدف لم يُنجز بتمامه بعد، فإن الأمانة العامة تشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم الدعم لأعمال الأمانة العامة المتعلقة بإنجاز المرجع، وذلك عن طريق التبرع للصندوق الاستئماني.

هاء - الاستنتاجات

٢٧ - فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، وفي ضوء ما ورد أعلاه والتوصيات الصادرة عن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في دورتها

المعقودة في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس وفي يومي ٧ و ٩ آذار/مارس ٢٠١١، ربما توّد الجمعية العامة في أن تقوم بما يلي:

(أ) الإحاطة علما بالتقدم المحرز نحو استكمال المرجع، بما في ذلك عن طريق استخدام الصندوق الاستئماني لاستكمال المرجع؛

(ب) الإحاطة علما بتنفيذ تدابير لزيادة الكفاءة تهدف إلى الإسراع في عملية الإعداد المتزامن للملاحق المرجع؛

(ج) الإحاطة علما باستمرار نشر المرجع إلكترونيا بجميع اللغات الرسمية على الموقع الشبكي للأمم المتحدة؛

(د) الإحاطة علما بتحسين موقع المرجع على الإنترنت وسهولة النفاذ التي يتيحها إلى ذخيرة المعلومات عن ممارسات مجلس الأمن؛

(هـ) الإعراب عن التقدير للمساهمات المقدمة للصندوق الاستئماني لاستكمال المرجع، وإعادة توجيه ندائها الداعي إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لاستكمال المرجع؛

(و) الإحاطة علما مع التقدير بالدعم الذي قدمته ألمانيا بتكفلها، على أساس طوعي، بتكاليف توفير خبر معاون للمساعدة في إعداد المرجع، وتشجيع الدول الأعضاء الأخرى القادرة على توفير تلك المساعدة على أن تنظر في ذلك.

المرفق الأول

وحدات الأمانة العامة التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن إعداد
دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة بشأن فرادى مواد ميثاق
الأمم المتحدة^(أ)

الإدارة	مجلد المرجع
مكتب الشؤون القانونية	المجلد الأول: المواد ١ إلى ٧
	المجلد الثاني: المواد ١٣ (١) (أ) و ١٨ و ١٩ و ٢٢
	المجلد السادس: المواد ٩٢ إلى ٩٩ و ١٠٢ إلى ١٠٥ و ١٠٨ إلى ١١١
إدارة الشؤون السياسية	المجلد الثاني: المواد ١٠ و ١٢ و ١٣ (١) (أ) و ١٤ و ١٦
	المجلد الثالث: المواد ٢٣ إلى ٣٩ و ١٠٧
	المجلد الخامس: المواد ٧٣ إلى ٨٥ و ٨٧ و ٨٨
إدارة عمليات حفظ السلام	المجلد الثالث: المواد ٤٠ إلى ٥٤ و ١٠٦
مكتب شؤون نزع السلاح	المجلد الثاني: المادة ١١
إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	المجلد الثاني: المواد ٩ و ١٥ و ٢٠ و ٢١
	المجلد الرابع: المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢ (٣) و (٤) و ٦٥ إلى ٧٢ و ٦٩
	المجلد الخامس: المواد ٨٦ و ٨٩ إلى ٩١
إدارة الشؤون الإدارية	المجلد الثاني: المادة ١٧
	المجلد السادس: المادتان ١٠٠ (١) و ١٠١
إدارة الشؤون الإدارية مع مكتب الشؤون القانونية	المجلد السادس: المادة ١٠٠ (٢)
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	المجلد الثاني: المادتان ٨ ^(ب) و ١٣ (١) (ب) و (٢)
	المجلد الرابع: المواد ٥٥ (أ) و (ب) و ٥٧ إلى ٥٩ و ٦٢ (١) و ٦٣ و ٦٤ و ٧٠ و ٧١
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (ب)
	المجلد الرابع: المواد ٥٥ (ج) و ٥٦ و ٦٢ (٢)
مكتب شؤون الفضاء الخارجي	المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (أ)

(أ) هذا التوزيع هو نتيجة عدة قرارات للجنة المشتركة بين الإدارات والمعنية بمرجع ممارسات الميثاق اتخذت في أوقات مختلفة منذ عام ١٩٩٦ وهو مرهون بمراجعة اللجنة له.

(ب) إدارة الشؤون الإدارية (مكتب إدارة الموارد البشرية) مسؤولة عن إعداد المادة ٨ للفترة الممتدة إلى نهاية عام ١٩٩٦. وبالنسبة إلى الفترة من سنة ١٩٩٧ وما بعدها، تقع تلك المسؤولية على إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

المرفق الثاني

حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (تموز/يوليه ٢٠١١)

دراسات منشورة ومعروضة على الإنترنت	دراسات مقدمة للنشر	دراسات معروضة على الإنترنت (تتعلق بمجلات لم تقدم للنشر)	دراسات قيد الإعداد أو قيد الاستعراض
------------------------------------	--------------------	---	-------------------------------------

ملاحظة: تنظيم الدراسات في المجلات، على النحو المبين أدناه، يتصلب بالملاحق من ٦ إلى ١٠، ويختلف بالنسبة إلى المرجع الأصلي والملاحق من ١ إلى ٥.

الملاحق										المرجع الأصلي	المجلات والمواد
١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١		
(٢٠٠٠-)	(١٩٩٥-)	(١٩٨٩-)	(١٩٨٥-)	(١٩٧٩-)							المجلد الأول
(٢٠٠٩)	(١٩٩٩)	(١٩٩٤)	(١٩٨٨)	(١٩٨٤)							المواد ١ و ٢ و ٤ و ٧
الأول	الأول	الأول	الأول	الأول							المواد ٣ و ٥ و ٦ و ٨
											المجلد الثاني
											المواد ٩-١٢ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢
											المادة ١٣ (أ)، الجملة الثانية
											المواد ١٣ (أ)، الجملة الأولى، ١ (ب)، ٢، ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩
											المجلد الثالث
											المواد ٢٣ (٢) و ٢٤ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٠
											المواد ٣٣ (١)-٣٩
											المواد ٤٠-٥١
											المواد ٥٢-٥٤
											المجلد الرابع
											المواد ٥٥ (أ) و (ب)) و ٥٧ و ٦٢ (٢)
											المواد ٥٥ (ج) و ٥٦ و ٦٣

الملاحق										المرجع الأصلي	المجلدات والمواد
١٠ -٢٠٠٠) (٢٠٠٩	٩ -١٩٩٥) (١٩٩٩	٨ -١٩٨٩) (١٩٩٤	٧ -١٩٨٥) (١٩٨٨	٦ -١٩٧٩) (١٩٨٤	٥	٤	٣	٢	١		
											المواد ٥٨-٦١ و ٦٢ (١ و ٣ و ٤) و ٦٤-٧٢
الخامس	الخامس	الخامس	الخامس	الخامس							المجلد الخامس
											المواد ٨٦ و ٨٩-٩١
											المواد ٧٣-٨٥ و ٨٧ و ٨٨
السادس	السادس	السادس	السادس	السادس							المجلد السادس
											المواد ٩٦ و ٩٨ (المعامدات) و ١٠٢
											المادتان ١١٠ و ١١١
											المواد ٩٨ (عام)، و ٩٢-٩٥ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٣-١٠٩

دراسات أُعدت فيما بين عامي ١٩٥٤ و ١٩٨٠

دراسات أُعدت فيما بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠١١

المرفق الثالث

حالة مرجع ممارسات مجلس الأمن (تموز/يوليه ٢٠١١)

ملاحق منشورة ومعرضة على الإنترنت www.un.org/en/sc/repertoire/	نسخة نهائية معروضة على الإنترنت	نسخة أولية متاحة على الإنترنت	أجزاء قيد الإعداد	بحوث تمهيدية جارية
--	------------------------------------	----------------------------------	-------------------	--------------------

ألف - حالة ملاحق المرجع التامة

اللغات	الحالة	المرجع
الإنكليزية، الفرنسية		المرجع الأصلي والملاحق الأول إلى التاسع (١٩٤٦-١٩٨٤)
الإنكليزية، الفرنسية الإسبانية، الروسية، الصينية، العربية ^(أ)		الملاحق العاشر والحادي عشر (١٩٨٥-١٩٩٢)
الإنكليزية، الترجمة جارية إلى اللغات الأخرى		الملاحق الثاني عشر (١٩٩٣-١٩٩٥)
الإنكليزية، الترجمة جارية إلى اللغات الأخرى		الملاحق الثالث عشر (١٩٩٦-١٩٩٩)
الإنكليزية		الملاحق الرابع عشر (٢٠٠٠-٢٠٠٣)
الإنكليزية		الملاحق الخامس عشر (٢٠٠٤-٢٠٠٧)

باء - حالة ملاحق المرجع قيد الإعداد

الأجزاء (الإجرائية والتأسيسية)

أولاً لجنة عامة	ثانياً النظام الداخلي المؤقت	ثالثاً مقاصد الميثاق ومبادئه	رابعاً العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	خامساً وظائف مجلس الأمن وسلطاته	سادساً تسوية المنازعات بالطرق السلمية	سابعاً فيما يتخذ من الأعمال في حالات الإخلال بالسلم	ثامناً الترتيبات الإقليمية	تاسعاً الهيئات الفرعية: اللجان/الهيئات الأخرى	عاشراً الهيئات الفرعية: حفظ السلم وبناء السلم
									الملاحق السادس عشر (٢٠٠٨-٢٠٠٩)
									الملاحق السابع عشر (٢٠١٠-٢٠١١)

(أ) وفقاً للتكليف الصادر عن الجمعية العامة في القرار ٢٢٢/٥٥، يجب أن ينشر هذا الملحق وملاحق المرجع التالية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.